

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	تحديد دوائر الري في وادي سوس.
427	انتخابات جزئية : • الغرفة الفلاحية لجهة الداخلة - وادي الذهب. مرسوم رقم 2.24.25 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالغرفة الفلاحية لجهة الداخلة - وادي الذهب.....	مرسوم رقم 2.23.1017 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المحدد لدوائر الري في وادي سوس (إقليم أكادير) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....	426
428	• المجالس الجماعية. قرار لوزير الداخلية رقم 146.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....		
431	قرار لوزير الداخلية رقم 147.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة آيت اذك التابعة لإقليم ميدلت.....		

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة - نزاع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1048 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.22.215 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم الفحص - أنجرة - نزاع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التطهير السائل بمركز جماعة ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....

مرسوم رقم 2.23.1117 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب بمنطقة انوينوش بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....

إقليم اشتوكة - آيت باها - نزاع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1116 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركز إزالة وتثمين النفايات المنزلية والمشاوية لها بجماعة واد الصفاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

إقليم آسفي - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.1087 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لآسفي بإقليم آسفي بولاية جهة مراكش - آسفي.....

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.1122 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كنفودة بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.23.1123 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كطيطير بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.23.1124 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد الكريم بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم العرائش - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2842.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الغديرة الرياح» الواقع داخل دائرة الري بوادي لكوس بإقليم العرائش.

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3222.23 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3228.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

لجنة البطاقة الفنية - تمديد مدة تعيين الأعضاء.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2995.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمديد مدة تعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.....

تعيين رئيسين وأعضاء اللجان برسم سنة 2023 :

• الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2996.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2023.....

• جائزة المغرب للكتاب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم سنة 2023.....

• الجائزة الوطنية للمسرح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3013.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2023.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3001.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3002.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3003.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3004.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3005.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

[illegible]

نصوص عامة

المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر إقليمي أكادير وتارودانت وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة وكذا بالمحافظتين على الأملاك العقارية بأكادير وتارودانت حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1017 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المحدد لدوائر الري في وادي سوس (إقليم أكادير) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس (إقليم أكادير) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبقى حدود دوائر الري بسوس، كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري بسوس، القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 4001/س والمبينة معالمها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.24.25 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقعد شاغر
بالغرفة الفلاحية لجهة الداخلة - وادي الذهب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 3 المسماة «اكليبات الفولة» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة الداخلة - وادي الذهب يوم الخميس 22 فبراير 2024 لانتخاب عضو واحد برسم الدائرة الانتخابية المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 8 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 12 فبراير 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 13 فبراير 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 146.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 22 فبراير 2024 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 5 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 146.24 الصادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)

بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
وزان	ابريكشة	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	اسجن	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
الناضور	إيعزانن	5	1
		6	1
		7	1
		10	1
جرسيف	لمريجة	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
صفرو	إيموزار كنذر	21	1
بولمان	أوطاط الحاج	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سرغينة	10	1
	تيساف	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
تاوانات	اجبابرة	17	1
بني ملال	تيزي نيسلي	13	1
الفقيه بن صالح	بني وكيل	17	1 (المقعد المخصص للنساء)
خريبكة	لكفاف	13	1
الدار البيضاء	مشور الدار البيضاء	4	1
الجديدة	سيدي عابد	16	1
برشيد	سيدي المكي	10	1
سطات	البروج	2	1
	سيدي عبد الكريم	2	1
	بني خلوك	10	1
	سيدي محمد بن رحال	3	1
سيدي بنور	الوليدية	6	1
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
قلعة السراغنة	مزم صنهاجة	1	1
اليوسفية	إيغود	6	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الرشيدية	وادي النعام	7	1
ميدلت	آيت عياش	10	1
زاكورة	آيت ولال	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
اشتوكة - آيت باها	تنالت	5	1
تارودانت	إيغرم	3	1
	ندسي نسنالان	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أفريجة	8	1
آسا - الزاك	عويئة لهنا	11	1
سيدي إفني	تنكرفا	3	1
		11	1
	بوطروش	3	1

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 42 بتاريخ 6 ديسمبر 2023 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة آيت ازدك بإقليم ميدلت،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 22 فبراير 2024 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة آيت ازدك التابعة لإقليم ميدلت لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 5 فبراير 2024، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 147.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم ميدلت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبيه بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 2023/7110/144 بتاريخ 30 نوفمبر 2023 القاضي بحل مجلس جماعة آيت ازدك، مع النفاذ المعجل وترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1048 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.22.215 الصادر في

5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف

وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.215 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع

مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.215 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبنية في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم

«التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـك			
.....	...	...	...		...	20
.....	...	...	...	...	...	...
الزيتون 16 كبيرة التين 01 كبيرة الرمان 03 كبيرة	69	04	00	علي عزوز بن حمادي	الرسم العقاري عدد: 24/1185	119
...	...	...	...		...	137

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك وإلى المديرية العامة للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.1100 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع

التطهير السائل بمركز جماعة ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ملوسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التطهير السائل بمركز جماعة ملوسة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها بالمترا المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1	غير محفوظة بها: - 78 شجرة زيتون صغيرة حديثة الغرس؛ - 15 شجرة تين مثمرة؛ - 03 أشجار برقوق مثمرة؛ - 01 شجرة حامض مثمرة.	32.770 م ²	عبد السلام الزراد.
2 الملك المسمى: "الحمومي"	مطلب التحفيظ عدد 61/3325 أرض عارية.	717 م ²	المنتصر بن محمد أبضالس. <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد السلام التوزاني المضمن بتاريخ 01/08/2016 بالكناش 06 عدد 967
3 الملك المسمى: "ساحل الجامع"	رسم عقاري عدد 61/49105 أرض عارية	400 م ²	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (ينوب عنها ناظر أوقاف طنجة) <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> المقيد بتاريخ 30/10/2014 (سجل: 4ت عدد: 1695) خط للتيار الكهربائي يخترق الملك

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة ملوسة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة ملوسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.1117 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب بمنطقة انوينويش بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البحراويين خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2015 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2022.

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزان الماء الصالح للشرب بمنطقة انوينويش بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم واسميهما	مرجعهما العقاري	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين والملاكين المفترضين	التقييدات والتحملات العقارية
1 الملك المسمى: "التيسير"	الرسم العقاري G/18344	116	احمد الشحموطي بن عبد السلام	لا يوجد أي تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري
2 الملك المسمى: "المعصم"	الرسم العقاري 06/26862	333	شركة إلوشي إيموبيلير SOCIETE ELOCHI IMMOBILIERE	1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/03/21 (سجل : 9 عدد: 1285) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لضمان أداء واجبات التسجيل التكميلية من طرف : شركة إلوشي إيموبيلير لفائدة: مصلحة التسجيل و التمبر الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 2 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/10/22 (سجل : 60: عدد: 1082) من الرتبة الثانية ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة واثنتان وثلاثون درهم (558932 درهم) على كافة الملك المذكور من طرف: شركة إلوشي إيموبيلير لفائدة: قبضة إدارة الضرائب -التفويطات-طنجة 3 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2021/04/26 (سجل: 85 عدد: 379) ضمانا لدين مبلغه ستمائة ألف ومائتين وثمانية وستون درهم (600268 درهم) ضد: شركة إلوشي إيموبيلير لفائدة: قبضة إدارة الضرائب -التفويطات-طنجة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة
البحراويين والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.1116 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركز إزالة وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها بجماعة واد الصفاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مجموعة الجماعات «أكولوجيا» خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 يناير إلى 20 مارس 2023 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركز إزالة وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها بجماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسمائها	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المقترضين
1	عارية غير محفظة	115284 م ²	ورثة مبارك بن محمد بن عابد
2	عارية غير محفظة	129558 م ²	ورثة اوحسى احمد اودهيب
3	عارية غير محفظة	32727 م ²	ورثة بلحسايني المحفوظ بن الحسين (من بينهم : محمد بالحسايني، عائشة بالحسايني، فاضمة بالحسايني، إبراهيم بالحسايني ورقية بالحسايني)
4	عارية غير محفظة	69750 م ²	ورثة حيدة احمد اومماد
5	عارية غير محفظة	36126 م ²	ورثة حيدة الحاج بلعيد موسى

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيسة مجلس مجموعة الجماعات «إكولوجيا».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيسة مجلس مجموعة الجماعات «إكولوجيا»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1122 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كنفودة بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

مرسوم رقم 2.23.1087 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.133 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة دكالة - عبدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.645 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد لأسفي بإقليم أسفي بولاية جهة مراكش - أسفي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.23.1123 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كطيطير بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة كطيطير من 5 يونيو إلى 5 يوليو 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة كطيطير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUO/PA/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كطيطير بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة كنفودة من 26 يونيو إلى 26 يوليو 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة كنفودة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUO/PA/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كنفودة بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة كنفودة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة كطيطير، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2022؛
وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عبد الكريم من 19 يونيو إلى 18 يوليو 2023؛
وعلى مداولات مجلس جماعة سيدي عبد الكريم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2023؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2023؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد الكريم بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي عبد الكريم، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.1124 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عبد الكريم بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2842.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الغديرة الرياح» الواقع داخل دائرة الري بوادي لكوس بإقليم العرائش.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس (إقليما تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3096.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية - المواعر الرمل - ابداءة الشجرة - اولاد مصباح - الهيايضة - أولاد اصغار - أولاد حمو الغابة - الرحامنة - الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل الكائنة بإقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 255.20 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020) القاضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسى «الغديرة» التابع للجماعة السلالية «الغديرة الرياح» والواقع في دائرة الري باللوكوس بإقليم العرائش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي المسى «الغديرة»، التابع للجماعة السلالية «الغديرة الرياح».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 36/43380، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياح للعقار التابع للجماعة السلالية «الغديرة الرياح» بإقليم العرائش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية «الغديرة الرياح»
موضوع الرسم العقاري عدد 36/43380 قيادة العوامرة، دائرة اللوكوس، إقليم العرائش

رقم القطعة	المساحة بالهكتار	الاسم العائلي و الشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية
1	5 هـ 18 ار 42 س	سعيد حمو مانة	1
2	5 هـ 18 ار 15 س	ورثة عبد المالك عبلة	2
3	5 هـ 18 ار 12 س	ورثة عبد السلام العيساوي	3
4	5 هـ 18 ار 13 س	احمد السنني	4
5	5 هـ 18 ار 21 س	ورثة سلام هرهور	5
6	5 هـ 18 ار 11 س	الحبيب الصخراوي	6
7	5 هـ 18 ار 50 س	عبد السلام حمو مانة	7
8	5 هـ 18 ار 26 س	ورثة امبارك الدرات	8
9	5 هـ 18 ار 41 س	ورثة عبد الله حيور	9
10	5 هـ 17 ار 77 س	عبد الله حمو مانة	10
11	5 هـ 18 ار 84 س	محمد عبلة	11
12	5 هـ 18 ار 09 س	الهاشمي حمو مانة	12
13	5 هـ 18 ار 29 س	ورثة عبد السلام الكمري	13
14	5 هـ 18 ار 20 س	السعيد البحراوي	14
15	5 هـ 18 ار 27 س	ورثة محمد حمو مانة	15
16	5 هـ 17 ار 99 س	الميلودي العيساوي	16
17	5 هـ 18 ار 34 س	احمد عبلة	17
18	5 هـ 18 ار 14 س	محمد الكمري	18
19	5 هـ 18 ار 20 س	يحيى البعوي	19
20	5 هـ 28 ار 50 س	سلام حمو مانة	20
21	5 هـ 20 ار 42 س	ورثة بنعيسى عبد القادر بورزة	21
22	5 هـ 16 ار 68 س	احميدو الدرة	22
23	5 هـ 23 ار 68 س	ورثة محمد حمو مانة	23
24	5 هـ 18 ار 38 س	امبارك الحمر	24
25	4 هـ 59 ار 36 س	محمد العوج	25
26	4 هـ 60 ار 06 س	ورثة الهواري عبلة	26
27	4 هـ 79 ار 16 س	المصطفى المختتر	27

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3222.23 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الميزانية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير الاستراتيجية والتعاون	رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط لدى مديرية الاستراتيجية والتعاون	الخازن الوزاري - السياحة
		رئيس قسم التعاون لدى مديرية الاستراتيجية والتعاون	
	مدير التقنين والتطوير والجودة	رئيس قسم التقنين والجودة لدى مديرية التقنين والتطوير والجودة	
		رئيس قسم التأطير والدعم لدى مديرية التقنين والتطوير والجودة	
	مدير الموارد والتكوين	رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي لدى مديرية الموارد والتكوين	
		رئيس مصلحة المحاسبة لدى مديرية الموارد والتكوين	

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 640.21 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1442 (10 فبراير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3228.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة	رئيس مصلحة الصناعة بطنجة	خازن عمالة طنجة
تطوان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الحسيمة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
وجدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	خازن عمالة وجدة
الناظور	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناظور	رئيس مصلحة الصناعة بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
فاس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بفاس	خازن عمالة فاس
مكناس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمكناس	خازن عمالة مكناس
تازة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة	رئيس مصلحة الصناعة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرباط	رئيس مصلحة الصناعة بالرباط	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الصناعة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
بني ملال	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال

خريبكة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة	رئيس مصلحة الصناعة بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
الدار البيضاء	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالدار البيضاء - الكبرى	رئيس مصلحة الصناعة بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
عين السبع	مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع - الحي المحمدي	رئيس مصلحة الصناعة بعين السبع	خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال
المحمدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بنسليمان	رئيس مصلحة الصناعة بنسليمان	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
مراكش	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمراكش	خازن عمالة مراكش
الصويرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة	رئيس مصلحة الصناعة بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
أسفي	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأسفي	رئيس مصلحة الصناعة بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
الرشيدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
أكادير	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بأكادير	خازن عمالة أكادير
تزنيت	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتزنيت	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
العيون	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
الداخلية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالداخلية	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 91.23 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الجهوي برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- السيد بوعبيد بوزيد، فنان تشكيلي، رئيسا ؛

- السيدة حنان وراق، فنانة تشكيلية، عضوا ؛

- السيد إبراهيم مشطاط، ناقد تشكيلي، عضوا ؛

- السيدة زهور أمهاوش، المديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عضوا.

• جهة الشرق :

- السيدة صباح باي باي، المديرية الجهوية للثقافة بجهة الشرق، رئيسا ؛

- السيد إدريس رحاوي، فنان تشكيلي، عضوا ؛

- السيد محمد العلمي، فنان تشكيلي، عضوا ؛

- السيد بلال مشمور، فنان تشكيلي، عضوا.

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

- السيد بوشقي الحياتي، فنان تشكيلي، رئيسا ؛

- السيدة وفاء التازي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛

- السيد عبد الكريم الدياني، فنان تشكيلي، عضوا ؛

- السيد يوسف الراضي علوي، المدير الجهوي للثقافة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، عضوا.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2995.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتمديد مدة تعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد برسم موسم 2024، مدة تعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها المحدثة بموجب قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1688.22 الصادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2996.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتعيين أعضاء لجان تحكيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية برسم سنة 2023.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.362 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للفنون التشكيلية، ولا سيما المواد 5 و 6 و 7 و 13 و 20 منه،

• جهة كلميم - واد نون :

- السيدة وفاء بكار، أستاذة للفنون التشكيلية وفنانة، رئيسا ؛
- السيد رشيد فهي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عزيز المهداوي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد عمر بنسعيد، المدير الجهوي للثقافة بجهة كلميم - واد نون، عضوا.

• جهة العيون - الساقية الحمراء :

- السيد ابراهيم الحسين، فنان وناقد تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد عبد الحميد طيرا، فنان تشكيلي وأستاذ للتربية التشكيلية، عضوا ؛
- السيد عبد الباقي راجي الاله، فنان وأستاذ للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد سيدي احمودي فيلاي، المدير الجهوي للثقافة بجهة العيون - الساقية الحمراء، عضوا.

• جهة الداخلة - وادي الذهب :

- السيد أحمد العاهدي، ناقد وصحفي، رئيسا ؛
- السيد عبد الهادي اقرندو، أستاذ، عضوا ؛
- السيد سعيد العطار، أستاذ، عضوا ؛
- السيد البخاري المامون، المدير الجهوي للثقافة بجهة الداخلة - وادي الذهب، عضوا.

المادة الثانية

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للفنانين التشكيليين الشباب على المستوى الوطني برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد شرف الدين ماجدولين، ناقد وأستاذ في الفنون الجميلة، رئيسا ؛
- السيدة إلهام العراقي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد عبد الرحمان وردان، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد رشدي البرنوصي، مدير متحف بنك المغرب، عضوا ؛
- السيدة رشيدة لكحل، رئيسة قسم الفنون التشكيلية بقطاع الثقافة، عضوا.

• جهة بني ملال - خنيفرة :

- السيد لعتيك الطالب بوي، المدير الجهوي للثقافة بجهة بني ملال - خنيفرة، رئيسا ؛
- السيدة منال الدغوشي، ناقدة، عضوا ؛
- السيد محمد العبدوي، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد إدريس التباع، فنان تشكيلي، عضوا.

• جهة الدار البيضاء - سطات :

- السيد أحمد بويدي، ممثل عن قطاع الشباب، رئيسا ؛
- السيدة بشرى الأزهر، أستاذة للفنون التشكيلية، عضوا ؛
- السيد محمد سعود، ناقد فني، عضوا ؛
- السيدة حفيظة خوي، المديرة الجهوية للثقافة بجهة الدار البيضاء - سطات، عضوا.

• جهة مراكش - آسفي :

- السيد عمر بوركة، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيد عبد اللطيف آيت بن عبد الله، رئيس مؤسسة ثقافية وفنية، عضوا ؛
- السيد عبد الغني ويده، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد حسن هرنان، المدير الجهوي للثقافة بجهة مراكش - آسفي، عضوا.

• جهة درعة - تافيلالت :

- السيد سعيد نجيمة، فنان تشكيلي، رئيسا ؛
- السيدة فاطمة الحمومي، فنانة تشكيلية، عضوا ؛
- السيد رشيد عديدو، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد مصطفى المسطاري، المدير الجهوي للثقافة بجهة درعة - تافيلالت، عضوا.

• جهة سوس - ماسة :

- السيدة سعاد أعمير، فنانة تشكيلية، رئيسا ؛
- السيد عبد الواحد إمزيلن، أستاذ التعليم الفني، عضوا ؛
- السيد بوزيد بوعود، فنان تشكيلي، عضوا ؛
- السيد محمد حمو، المدير الجهوي للثقافة بجهة سوس - ماسة، عضوا.

المادة الثالثة

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للتصوير الفوتوغرافي الفني برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد المهدي الزواق، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، رئيسا ؛

- السيد محمد مالي، فنان فوتوغرافي، عضوا ؛

- السيد عبد الرحيم جبراني، متخصص في فن الفوتوغرافيا، عضوا ؛

- السيد فؤاد معزوز، فنان فوتوغرافي، عضوا ؛

- السيدة مريم حميش، روائية متخصصة، عضوا.

المادة الرابعة

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية لفن النحت برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد موليم العروسي، متخصص في علم الجماليات، رئيسا ؛

- السيد سعيد كيحيا، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة بالدار البيضاء، عضوا ؛

- السيد محمد رشدي، فنان وناقد فني، عضوا ؛

- السيد موسى الزكاي، نحات وأستاذ النحت، عضوا ؛

- السيد يوسف التوزري، رئيس مصلحة دعم وترويج الفنون التشكيلية بقطاع الثقافة، عضوا ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3012.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم سنة 2023.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم سنة 2023 لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

- رئيس اللجنة : محمد كنيب.

- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد عبد المالك أشهبون ؛

- السيد عبد الرحمان التمار ؛

- السيد طارق بكار ؛

- السيدة فاتحة الطايب ؛

- السيد عبد الخالق جييد.

- لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد بنعمرو بودويك ؛

- السيد خالد بلقاسم ؛

- السيد المهدي لعرج ؛

- السيد محمد العناز ؛

- السيد محمد جودات.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد محمد المغراوي ؛

- السيد لطفي بوشنتوف ؛

- السيد عبد الله هرهار ؛

- السيد عبد الحي أرزقان ؛

- السيد فؤاد بن أحمد.

- لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد حسن أحجيج ؛

- السيد لحسن خليل ؛

- السيد أحمد بوعشيق ؛

- السيد محمد حركات ؛

- السيد إدريس لكريني.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3013.23 صادر في 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2023.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد عمر فترات، رئيسا ؛
- السيد هشام عبقاري، عضوا ؛
- السيدة سارة الرغاي، عضوا ؛
- السيدة إلهام الوليدي، عضوا ؛
- السيد أمرز اسليمة، عضوا ؛
- السيدة سعاد ازعيتراوي، عضوا ؛
- السيد هشام ابراهيمي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3001.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

- لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد محمد الولي ؛
- السيد محمد آيت لعميم ؛
- السيد حسن الطالب ؛
- السيد محمد الشيكري ؛
- السيد مبارك حنون.

- لجنة جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد توفيق يوسف ؛
- السيد عبد الله بومالك ؛
- السيد ادريس أفضوض ؛
- السيد محمد أقضاض ؛
- السيد حميد سوفي.

- لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد سعيد منتاف ؛
- السيد عبد الهادي الإدريسي ؛
- السيد أحمد جوهري ؛
- السيد محمد نايت الحاج ؛
- السيد العربي مموش.

- لجنة جائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد خالد رزق ؛
- السيد عبد الله درقاوي ؛
- السيد رشيد نجيب ؛
- السيدة خديجة بوكة ؛
- السيد عمر حيزر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - روسيا البيضاء :

.....»

« – Title of doctor of stomatology, délivré en date du « 24 juin 2021 par Vitebsk state order of profiles « friendship medical University - République de Belarus, « assorti d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 25 octobre « 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3003.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - إسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de grado en odontologia, « délivré par Universidad Europea Madrid - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3002.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تنميته؛

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« de stomatologie, délivrée en date du 16 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie,
« assorties d'un stage clinique de six mois, validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 25 octobre
« 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3004.23
صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
« أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« de stomatologie, délivrée en date du 2 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de médecine de Perm E.A. Vanger -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« stomatologie, délivrée en date du 5 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 5 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 7 juillet 2021
« par l'Université d'Etat de Yaroslav le sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« stomatologie, délivrée en date du 7 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de Yaroslav le sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;

« - كازاخستان :

« — Baccalauréat en santé, dans la spécialité dentisterie, « délivré en date du 13 juillet 2021 par l'Université « médicale de Karaganda - République du Kazakhstan, « assorti d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 25 octobre « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3005.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée en date du 17 juin 2021 par Dnipro « state medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree, qualification dentist, « délivrée en date du 18 juin 2021 par Danylo Halytsky « Lviv national medical University - Ukraine ;

« — Qualification specialist medicine, qualification dentist, « délivrée en date du 25 juin 2021 par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée en date du 25 juin 2021 par Kharkiv « national medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree, dentistry, qualification « of dentist, délivrée en date du 30 juin 2021 par Odessa « national medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree, dentistry, qualification « dentist, délivrée en date du 30 juin 2021 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée en date du 14 juillet 2021 par Poltava « state medical University - Ukraine ;

« — Qualification master of dentistry master's degree, « dentistry, qualification dentist, délivrée en date du « 6 août 2021 par Lugansk state medical University - « Ukraine ;

« — Qualification master's degree, qualification dentist, « délivrée en date du 7 février 2022 par Donetsk national « medical University - Ukraine,

« assorties d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 25 octobre « 2023.»

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى
«مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3205.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de pharmacien, en spécialité pharmacie,
« délivrée en date du 23 juin 2022 par l'Université de
« médecine d'Etat de Riazan I.P. Pavlov - Fédération de
« Russie,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3206.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 24 juin 2022 par la « première université d'Etat de médecine de Moscou « I.M Setchenov - Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3208.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 15 juillet 2022 « par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3207.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

»- فيدرالية روسيا :

«.....

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 6 juillet 2021 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 4 juillet 2022 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie,

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

»- رومانيا :

«.....

« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanataate, « programul de studii farmacie, délivré en date du 6 mars « 2020 par Facultatea de farmacie, Universitatii de « medicina si farmacie «Grigore T, Popa» din IASI - « Roumanie,

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3209.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3211.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3210.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du
« 26 octobre 2022 par Facultatea de medicina si farmacie,
« Universitatii din Oradea - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du
« 27 octobre 2022 par Facultatea de medicina si farmacie,
« Universitatii din Oradea - Roumanie,

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«- الأردن :

« - درجة البكالوريوس في الصيدلة مسلمة من كلية الصيدلة،
«جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، الأردن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3233.23
صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتتيم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«.....»

«- تركيا :

«.....»
« - Degree of bachelor of science, délivré en date du
« 25 février 2022 par Faculty of pharmacy, Erciyes
« University - Turquie,

« يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3212.23
صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« – Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 30 juin 2022
« par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy, industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 30 juin
« 2022 par Lugansk state medical University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« délivré en date du 6 août 2021 par Lugansk state
« medical University - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 30 juillet
« 2022 par international humanitarian University -
« Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 30 juin 2022
« par international humanitarian University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 23
« septembre 2022 par international humanitarian
« University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 26 juillet
« 2022 par international humanitarian University -
« Ukraine,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree pharmacy, qualification pharmacist,
« délivré en date du 1^{er} juillet 2021 par international
« humanitarian University - Ukraine ;

« – Qualification specialist degree, pharmacy, délivrée
« en date du 6 décembre 2021 par Volodymyr Dahl East
« ukrainian national University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy, qualification master of
« pharmacy, délivré en date du 13 décembre 2021 par
« Bogomolets national medical University - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 13 juin 2022
« par Bogomolets national medical University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 21 juin
« 2022 par Dnipro state medical University - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy, industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré en date du 25 juin
« 2022 par Odessa national medical University - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, master of pharmacy, délivré
« en date du 30 juin 2022 par national University of
« pharmacy - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2022 par
« national University of pharmacy - Ukraine ;

« – Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, master of pharmacy, délivré
« en date du 15 septembre 2022 par national University
« of pharmacy - Ukraine ;

«- رومانيا :

«.....

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du 17
« décembre 2021 par Facultatea de farmacie, Universitatii
« de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj
« Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du 30 mars
« 2022 par Facultatea de farmacie, Universitatii de
« medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj
« Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du 31 mars
« 2022 par Facultatea de farmacie, Universitatii de
« medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj
« Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du 10
« novembre 2022 par Facultatea de farmacie, Universitatii
« de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj
« Napoca - Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3234.23
صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»